

Distr.: General
19 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

تعزيز المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة
لحقوق الإنسان المتعلقة بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق
في حرية تكوين جمعيات

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين
جمعيات، كليمون نيااليتسوسي فولتي*

موجز

في هذا التقرير، يدرس المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون نيااليتسوسي فول، الثغرات العملية في المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد النشطاء والمتظاهرين. ويقدم المقرر الخاص في تقريره، الذي يستند إلى نهج يركز على الضحايا، توصيات إلى الدول والمجتمع الدولي لتعزيز المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم، لضمان إمكانية ممارسة الحريات الأساسية للتجمع السلمي وتكوين جمعيات ممارسة فعالة.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



أولاً- مقدمة

- 1- يواجه نشطاء المجتمع المدني والأفراد والجماعات قمعاً متزايداً وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين جمعيات. وقد تُرك العديد من الناجين من هذه الانتهاكات من دون عدالة أو تعويضات. ووُلد الإفلات من العقاب المتوطن دورات من القمع تقيد بشكل خطير التمتع بتلك الحريات الأساسية، التي تشكل عناصر أساسية للديمقراطية وللدفاع عن جميع حقوق الإنسان، وتقوّض حمايتها. وقد تسبب الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات في أزمات وصراعات وفاقمها، وساهم في التحدي المتزايد المتمثل في النزعة السلطوية في جميع أنحاء العالم.
- 2- ويبحث المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في هذا التقرير احتياجات الضحايا إلى العدالة في مواجهة الثغرات المستمرة في المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد من يمارسون أو يحاولون ممارسة حقهم الأساسي في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين جمعيات.
- 3- وتشمل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يتناولها هذا التقرير حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، بما في ذلك عمليات قتل نتيجة لاستخدام القوة المفرطة وغير القانونية من جانب موظفي إنفاذ القانون في سياق الاحتجاجات؛ وحالات اختفاء قسري؛ وحالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي؛ وحالات احتجاز تعسفي مطول. وينظر المقرر الخاص أيضاً في الفظائع الجماعية، التي تشكل جرائم دولية، والتي ترتكب في سياق ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.
- 4- ويسعى المقرر الخاص في تقريره إلى تحديد السبل الكفيلة بوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم مع ضمان استعادة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وتشمل الخطوات الهامة التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وتقديم تعويضات للضحايا، وإجراء إصلاحات على صعيد المؤسسات والسياسة العامة، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تقديم تقرير نزيه وشامل وعلني عن الانتهاكات السابقة. ويذكر المقرر الخاص بأن إمكانية اللجوء إلى القضاء عنصر لا يتجزأ من حماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات⁽¹⁾. والتقرير موجه في المقام الأول إلى الدول، ولكنه يبحث أيضاً الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي وجهات أخرى في تعزيز المساءلة ودعمها.
- 5- ويستند هذا التقرير إلى 47 ورقة من المجتمع المدني وسبع ورقات من الدول، فضلاً عن المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال مشاورات عالمية وإقليمية مكرسة مع 95 من النشطاء والمتظاهرين والمحامين وممثلي الضحايا والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽²⁾. وهو يستند إلى سنوات من التعامل المنتظم مع المجتمع المدني والضحايا والسلطات، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية والأكاديمية، ومئات البلاغات المرسلة إلى الدول.

(1) A/HRC/47/24.

(2) ستتاح قائمة كاملة بالورقات في العنوان التالي: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/call-inputs-and-mandate-special-rapporteur-rights-freedom-peaceful-assembly>.

ثانياً - التزامات الدول

6- يقع على عاتق الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واجب احترام وحماية وإعمال حقوق الذين يخضعون لولايتها القضائية وتوفير سبل انتصاف فعالة عند انتهاك هذه الحقوق⁽³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول ملزمة بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة على وجه السرعة وبدقة وفعالية من خلال هيئات مستقلة ومحيدة، وتقديم المسؤولين عن الجرائم الخطيرة إلى العدالة، وتقديم تعويضات للضحايا. وتنشأ هذه الالتزامات بصفة خاصة فيما يتعلق بجرائم التعذيب وما يماثل من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والقتل بإجراءات موجزة وتعسفية، والاختفاء القسري. وعدم تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات قد يشكل عنصراً هاماً يسهم في تكرار حدوث الانتهاكات⁽⁴⁾. ويستتبع جبر الضرر ردّ الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، والترضية، وضمانات عدم التكرار⁽⁵⁾. وغالباً ما تكون هناك حاجة إلى أشكال متعددة من سبل الانتصاف. والالتزام بتوفير سبل انتصاف واجب إزاء جميع الذين عانوا من الانتهاكات، ولكن أيضاً تجاه المجتمع ككل لضمان عدم التكرار.

7- والحق في معرفة الحقيقة ضروري أيضاً لوضع حد للإفلات من العقاب وللحماية من تكرار الانتهاكات. ويشمل الحق في المعرفة "الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة"، وواجب الدول في "الحفاظ على الذاكرة" وحق الضحية في المعرفة، مثل "معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات، وفي حالة الوفاة أو الاختفاء، مصير الضحايا"⁽⁶⁾.

8- وقد التزمت الدول أيضاً بضمان المساءلة، باعتبارها مترابطة مع تحقيق السلام ومنع الفظائع. ويذكر المقرر الخاص بأن الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة ينص على أن الدول ملتزمة بـ "تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة" بحلول عام 2030. وعلاوة على ذلك، وفي إطار مفهوم المسؤولية عن الحماية، شدد الأمين العام على المساءلة كوسيلة لمنع الجرائم الفظيعة⁽⁷⁾.

ثالثاً - واجبات المجتمع الدولي

9- تقع على عاتق الدول، بموجب التزاماتها المستمدة من القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المسؤولية عن التصدي للحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية عندما تعجز الدولة المعنية عن الوفاء بالتزاماتها. والتعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان ضروري لتعزيز إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة ووصولهم إلى سبل الانتصاف،

(3) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 6؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 14؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 39؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المادة 13؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 25؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 18.

(5) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

(6) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1، و Inter-American Commission on Human Rights, *The Right to Truth in the Americas* (2014).

(7) انظر A/71/1016-S/2017/556.

مثلاً من خلال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، من أجل التدقيق في أداء الدول في مجال حقوق الإنسان وضمان المساءلة.

10- وعلاوة على ذلك، وتنفيذاً لمبدأ "المسؤولية عن الحماية"، دعا الأمين العام المجتمع الدولي إلى "النظر في جميع الخيارات القانونية والخطوات العملية لكفالة إنصاف جميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات في المستقبل " عندما تفشل الدول في مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الفظيعة في أراضيها⁽⁸⁾. وعندما تكون الدول غير قادرة على إجراء تحقيقات أو محاكمات فعالة في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي أو عندما تكون غير راغبة في ذلك، يجوز للمحاكم الجنائية الدولية والمدوّلة أن تمارس اختصاصاً مشتركاً داخل ولايتها القضائية. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الدول أن تقي بالكامل بالتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المدوّلة: سن تشريعات محلية، وتنفيذ الالتزامات الواجبة التطبيق بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم، والتعاون. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد تشريعات محلية أو تعديل التشريعات القائمة، لتمكين محاكمها من ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، وفقاً لمبادئ القانون العرفي وقانون المعاهدات الواجبة التطبيق⁽⁹⁾.

11- ويشير المقرر الخاص إلى أن رؤساء الدول والحكومات التزموا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 باستخدام الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتشجيع ومساعدة بعضهم البعض على الوفاء بمسؤوليتهم الرئيسية عن الحماية. والتعاون ضروري لكي تتدخل الدول بسرعة عند حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق من يمارسون حرياتهم، من أجل منع المزيد من التدهور وارتكاب الفظائع.

رابعاً - أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أثارها المكلفون بالولاية

12- منذ بداية الولاية في عام 2010 وحتى 31 آذار/مارس 2023، أرسل المقرر الخاص الحالي والمقررون السابقون 1 982 بلاغاً. وأشار معظم البلاغات إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت ضد أفراد و/أو جماعات بسبب ممارستهم لحقوقهم الأساسية، وتضمن عدد كبير منها انتهاكات متعددة: أشار 588 بلاغاً إلى الاحتجاز التعسفي؛ و380 بلاغاً إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و197 بلاغاً إلى حالات الاختفاء القسري والاختطاف؛ و390 بلاغاً إلى حالات الإعدام أو القتل خارج نطاق القضاء، بما في ذلك نتيجة الاستخدام المفرط للقوة في سياق الاحتجاجات، التي قُتل خلالها مئات الأفراد أو أصيبوا بجروح خطيرة، بمن فيهم المتظاهرون والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في المجال الطبي. وأصدر المقررون الخاصون 249 بلاغاً تتعلق بأشكال مختلفة من العنف ضد الناشطات والمتظاهرات، بما في ذلك العنف الجنسي⁽¹⁰⁾. وغالباً ما يواجه الناشطون في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، وعن العدالة العرقية، وعن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية، وقادة مجتمعات السكان الأصليين والأقليات الأخرى، والأطفال مخاطر مشددة تقل بشأنها فرص الحصول على الانتصاف.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(9) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

(10) انظر على سبيل المثال البلاغات EGY 10/2013 وCHL 4/2019 وSDN 6/2022 وIRN 23/2022. وجميع البلاغات المذكورة في هذا التقرير والردود عليها الواردة في هذا التقرير متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

13- ووثّق المقرر الخاص أيضاً حالات تتعلق بتجريم النشاط والمتظاهرين ومضايقتهم قضائياً، فضلاً عن المضايقات والاعتداءات عبر الوسائل الرقمية، التي غالباً ما تكون مرتبطة بالانتهاكات الخطيرة المذكورة أعلاه أو تؤدي إليها. وتهيئ الانتهاكات الجسيمة بيئة تقشعر لها الأبدان وتهدد المجتمع المدني ككل، وتمنع الأفراد والجماعات من الانضمام إلى الجمعيات أو المشاركة في التجمعات للدفاع عن الحقوق، مما يحد من حماية الحقوق ومن قدرة المجتمعات المحلية على إدماج الجميع.

خامساً - الثغرات والحواجز التي تحول دون المساءلة

ألف - غياب الإرادة السياسية والإنكار المتعمد للمسؤولية

14- لا يزال غياب الإرادة السياسية يشكل تحدياً كبيراً أمام تعزيز المساءلة عن الجرائم الخطيرة ضد النشاط والمتظاهرين، حيث ترفض الدول في كثير من الأحيان الاعتراف بحق الأفراد في حرية التجمع السلمي وحقوقهم في حرية تكوين جمعيات. وتكرر وقوع الجرائم، حتى في حالة حدوث انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية؛ وتتصل من المسؤولية.

15- وهناك اتجاه متزايد لدى الدول نحو تصوير الاحتجاجات والنشاط في مجال حقوق الإنسان على أنها أعمال إجرامية و/أو تهديد للأمن القومي أو النظام العام، بدلاً من تمكين الناس من ممارسة حقوقهم وتيسير التمتع بها وحمايتهم. وبدلاً من التصدي للاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، كثيراً ما تلقي الدول باللوم على "المحتجين العنيفين" أو "المعرضين المندسين" أو "العملاء الأجانب" أو غيرهم. وبدلاً من اتخاذ تدابير لمعالجة الشواغل المشروعة التي يثيرها المجتمع المدني والنشاط والحركات الاجتماعية والمتظاهرون، تقدمهم الدول على أنهم أعداء، وتلجأ إلى الاستخدام غير الضروري للقوة وغير ذلك من التدابير غير القانونية والتعسفية لإسكاتهم وقمعهم. ويساعد هذا الخطاب على ترسيخ الإفلات من العقاب، حيث يتم إضفاء الشرعية على قمع حقوق الإنسان للنشاط والمتظاهرين، في حين يتم تجريم ضحايا القمع ويُحرمون من سبل الانتصاف الفعالة. ويؤكد المقرر الخاص من جديد أنه ينبغي التخلي عن هذا الخطاب العدائي والاستعاضة عنه بسياسات ونهج ترمي إلى احترام الحريات الأساسية وإعمالها.

16- ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه إزاء نزوع بعض الدول إلى وصم الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وحقوقهم في حرية تكوين جمعيات والتشهير بهم بوصفهم "إرهابيين" و/أو "مجرمين" و/أو "خونة". وبالإضافة إلى التحريض العام الذي تعززه هذه التصريحات. أصدرت السلطات في بعض الأحيان دعوات صريحة لقمع النشاط والمتظاهرين، بما في ذلك الدعوة إلى أعمال قمعية من قبل قوات الأمن و/أو تشجيعها و/أو التغاضي عنها. وهذا الخطاب الذي تتبناه السلطات يقلل من ثقة الجمهور ويقوض بصورة استباقية الحق في اللجوء إلى العدالة ويحد من فرص ممارسة هذا الحق.

باء - التهرب من المساءلة أو عرقلتها عمداً

17- أساءت الدول استخدام عدد من التدابير الأخرى التي أعاققت المساءلة، أو كانت تهدف إلى التهرب من المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق النشاط والمتظاهرين أو تعسفت في استعمال هذه التدابير، بما في ذلك من طريق فرض حواجز قانونية وهيكلية. ويرى المقرر الخاص أن العوائق التي تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء ينبغي ألا تُستخدم أبداً كتدابير ردعية تقوض جوهر الحقوق الأخرى.

18- وقد أسيء استخدام التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وقوانين الجرائم الإلكترونية، وحالات الطوارئ، وغيرها من التشريعات الواسعة والغامضة المتعلقة بالأمن، ووظيفتها الدول كأدوات لقمع النشاط والمتظاهرين وتشديد الخناق عليهم، وإضفاء الشرعية على الانتهاكات التي ترتكبها الدولة. وتمنح هذه القوانين سلطات واسعة لكيانات إنفاذ القانون، وبالتالي تعفيها من المساءلة. ومن ناحية أخرى، واجه النشاط والمتظاهرون تهماً مشددة وأحكاماً طويلة الأجل بسبب أنشطتهم بموجب تدابير مكافحة الإرهاب والقوانين المتعلقة بالتحريض على الفتنة أو الأمن القومي. ومنذ عام 2011 صدر، في إطار ولاية المقرر الخاص، 382 بلاغاً يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب التي تعمدت الدول إساءة استخدامها أو تعسفت في استعمالها لقمع الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

19- فقد استُخدمت هذه القوانين لمحاكمة وسجن النشاط والمتظاهرين من قبل محاكم متخصصة وعسكرية، وهي ممارسات تضعهم خارج حماية النظام القضائي المدني وتنتهك حقوقهم، بما في ذلك الحق في الاستقادة من الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة. ولاحظ المقرر الخاص عدداً كبيراً من الحالات التي تتعلق بنشاط ومتظاهرين سُجنوا لفترات طويلة بمقتضى أحكام صدرت عن هذه المحاكم بعد محاكمات موجزة، وتعرضوا للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاحتجاز التعسفي المطول، دون أن يتاح لهم سبيل انتصاف⁽¹¹⁾. وانتهكت هذه المحاكم أيضاً الحق في الحياة بفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة جائرة⁽¹²⁾. ودعا المقرر الخاص الدول إلى أن تكفل عدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية بسبب ممارسة حرياتهم. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب أيضاً أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحيدة ومستقلة⁽¹³⁾.

20- وعلاوة على ذلك، دأب المقرر الخاص على الإعراب عن انشغاله إزاء موقف الدول التي تستغل عدم وجود إطار دولي ينظم أدوات المراقبة الرقمية واستخدام هذه الأدوات، بما في ذلك التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم، لاستهداف النشاط والمتظاهرين وإسكاتهم في ظل الإفلات من العقاب. وينبغي أن تحظر الدول استخدام تقنيات المراقبة لممارسة مراقبة عشوائية وغير مستهدفة على مَنْ يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحقهم في تكوين جمعيات، سواء في الأماكن المادية أو على الإنترنت. ودعا المقرر الخاص إلى إعلان وقف استخدام وبيع أدوات المراقبة إلى أن توضع ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التجمع السلمي وحرية تكوين جمعيات⁽¹⁴⁾.

21- ومما يثير القلق أيضاً ميل الدول إلى منح موظفي إنفاذ القانون الحصانة، أو سلطات واسعة وسلطة استخدام القوة دون قيود، بما في ذلك القوة المميتة، لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام، وهو ما يتعارض مع مبدئي الضرورة والتناسب. وعلاوة على ذلك، تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن بعض الدول قد منحت عفواً عاماً أو عفواً خاصاً، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام القوة غير المشروعة أثناء الاحتجاجات، مما يشجع على الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات. ومما يبعث على الانشغال

(11) انظر، على سبيل المثال، <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/12/un-experts-condemn-conviction-pakistan-human-rights-defender-and-minority>.

(12) انظر البلاغ EGY 7/2021.

(13) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، و CAT/C/CUB/CO/3.

(14) انظر البلاغ OTH 211/2021.

أيضا القوانين التي توفر حصانة عامة لموظفي إنفاذ القانون. وقد دعا المقرر الخاص، إلى جانب خبراء آخرين، إلى إنهاء هذه الحصانة⁽¹⁵⁾.

22- ثم إن استخدام الميليشيات التي ترعاها الدولة وقوات الأمن السرية التي ترتدي ملابس مدنية أثناء عمليات حفظ الأمن في الاحتجاجات يجعل من الصعب تحديد الجناة المسؤولين. وقد أدى أيضا الاستخدام المتزايد للقوات المسلحة والقوات شبه العسكرية لأداء واجبات إنفاذ القانون ردا على التجمعات إلى إعاقة المساءلة، لأن هذه القوات تعمل خارج قيادة الهيئات المدنية وإشرافها. وتزايدت عسكرة مؤسسات إنفاذ القانون والأساليب والمعدات المستخدمة للغرض أمر مثير للقلق، حيث تسعى الدول إلى زيادة الرقابة والحد من التجمعات وقمعها متذرة في ذلك بشواغل الأمن القومي والنظام العام⁽¹⁶⁾. وقد أثار المقرر الخاص مؤخرا شواغل جدية بشأن قرار المكسيك نقل مهام الأمن العام ووضعها تحت السيطرة العسكرية لوزارة الدفاع⁽¹⁷⁾.

23- وسعت الدول أيضا إلى تعمد عرقلة عمليات جمع الأدلة من خلال منع الأنشطة المتعلقة برصد انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات؛ وقطع خدمات الإنترنت والهاتف المحمول كلياً قبل الاحتجاجات وأثناءها؛ واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمراقبين؛ ومنع النشاط ووسائل الإعلام المستقلة من التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ونشر تقارير عنها. وعلاوة على ذلك، تُستخدم وسائل الإعلام المملوكة للدولة والتي ترعاها الدولة لترويج رواية الدول، التي تصور النشاط والمتظاهرين على أنهم "مجرمون" لإضفاء الشرعية على الأساليب القاسية التي تعتمد عليها الشرطة لتفريق الاحتجاجات، مع وسم الناجين وإعادة إيذائهم.

جيم - تعزيز نظام العدالة واستقلاليتها

24- إن وجود مؤسسات قضائية مستقلة ونزيهة وكفؤة، بما في ذلك القضاة والمدعون العامون، هو حق مطلق ولا يخضع لأي استثناءات. وهذه السمات ضرورية أيضاً لضمان المساءلة الفعالة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق النشاط والمتظاهرين.

25- غير أن المقرر الخاص لاحظ أن عددا متزايدا من الدول قد وظفت نظام العدالة الجنائية أداة لاستهداف المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين وحكمتهم، ووفرت في الوقت نفسه الحماية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الملاحقة القضائية. فأجهزة إنفاذ القانون ومكاتب الادعاء والسلطة القضائية، عندما تتصرف تحت تأثير أو تحيز سياسي لا مبرر له، لم تكن راغبة في مقاضاة الجهات الفاعلة الحكومية، ومن ثم أعاققت إمكانية اللجوء إلى العدالة. وينبغي أن تضمن الدول استقلال السلطة القضائية، ويجب على جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات أن تحترم مبدأ استقلال السلطة القضائية وأن تمتثل له⁽¹⁸⁾.

(15) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/02/usa-un-experts-urge-far-reaching-reforms-policing-and-racism>.

(16) انظر A/HRC/50/42.

(17) انظر البلاغ MEX 11/2022 (بالإسبانية فقط).

(18) انظر المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

دال - الجهود الجارية من أجل تحقيق المساءلة

26- يبحث المقرر الخاص، في هذا الفرع، الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النشطاء وفي سياق الاحتجاجات، ويحدد أوجه القصور الرئيسية والخطوات الإيجابية ذات الصلة التي يمكن الاستفادة منها.

1- التحقيقات

27- ينبغي أن تتحمل الدول مسؤوليتها عن التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتعلقة بالجمعيات والتجمعات. ويذكر المقرر الخاص بأن إجراء تحقيق كاف ونزيه ومتمايز أمر أساسي لضمان جمع الأدلة وتحقيق المساءلة التي يطلبها الضحايا. ووفقاً لبروتوكول مينيوسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، يجب على المحققين، إلى أقصى حد ممكن، جمع وتأكيد جميع الشهادات وأدلة الإثبات المستندية والمادية، وتحديد المسؤوليات الفردية.

28- ويرحب المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها بعض الدول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالجرائم الخطيرة المرتكبة ضد النشطاء والمتظاهرين، بما في ذلك إنشاء لجان تحقيق. ومع ذلك، غالباً ما كانت هذه الجهود فاترة، وكثيراً ما افتقرت آليات التحقيق إلى الاستقلال والحياد، ولم تسفر عن محاكمات فعالة. وغالباً ما فشلت التحقيقات في امتثال المعايير المطلوبة من قبيل دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وبروتوكول مينيوسوتا. وكانت هناك بعض الجهود الإيجابية في نيجيريا، حيث أنشئت أفرقة قضائية إقليمية للتحقيق وردّ الحقوق في أعقاب الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها موظفو إنفاذ القانون خلال الاحتجاجات التي أُقيمت في إطار حملة "EndSARS" ضد وحشية الفرقة الخاصة لمكافحة السرقة، ولكن هذه الجهود لم تسمح فيما يبدو بإحراز تقدم كبير في مجال تحقيق المساءلة⁽¹⁹⁾.

29- ويشكل الافتقار إلى الأطر المعيارية الملائمة، وعدم الاعتراف بجرائم معينة، وعدم وجود هيئات رقابة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك موظفي إنفاذ القانون تحدياً رئيسياً.

30- وتلقى المقرر الخاص ادعاءات مفادها أن الشرطة رفضت في بلدان عديدة تسجيل حالات تتعلق بانتهاكات ارتكبتها السلطات وأن السلطات حاولت التستر على أدلة على الاستخدام المفرط للقوة وغيرها من الجرائم المرتكبة في سياق الاحتجاجات، من أجل حماية موظفي إنفاذ القانون و/أو غيرهم من الموظفين من المساءلة.

31- ويتمثل مشكل آخر في عدم فهم الشرطة والسلطات القضائية في العديد من البلدان لبعض الجرائم، مثل التعري القسري والتفتيش الجسدي الاقترامي الذي أبلغت عنه ناشطات ومنتظارات أثناء الاحتجاز. وتلقى المقرر الخاص معلومات عن اعتداءات جنسية، مثل تجريد الناشطات والمنتظارات من ملابسهن أثناء الاحتجاز أو في مواقع الاحتجاج، واغتصاب المحتجين أو اغتصابهم جماعياً، وهي أساليب استُخدمت كأداة لتأكيد السلطة ومعاقبة النساء وأفراد المجتمعات المحلية الأوسع وإهانتهن وتثبيتهن عن مواصلة نشاطهم⁽²⁰⁾. ولهذه الأفعال أثر مؤلم للغاية على الناجيات، اللاتي يترددن في متابعة القضايا بسبب الوصم الاجتماعي وعدم حصولهن على دعم من مؤسسات الدولة والهيئات المستقلة المتخصصة.

(19) انظر البلاغ NGA 6/2020.

(20) انظر البلاغ SDN 6/2022.

ويرحب المقرر الخاص بإنشاء وحدات مدربة تدريباً خاصاً ومستقلة يقودها مدنيون لمعالجة التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني.

32- ويبدو أن هناك نقصاً عاماً في القدرات والتدريب والفهم بين موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. فقد تعرض النشطاء من الأطفال للاعتقال والقتل والتجريم والعقاب، بما في ذلك من خلال طردهم من المدرسة أو منعهم من الالتحاق بالتعليم العالي، مما أدى إلى عواقب مدى الحياة، في حين اعتُقل والدوهم أو جُردوا من حقوقهم الوالدية لأنهم سمحوا لأطفالهم بالمشاركة في الاحتجاجات. ويشدد المقرر الخاص على أن هذه الممارسات تشكل انتهاكاً خطيراً لحق الأطفال في تكوين جمعيات وحقوقهم في التجمع السلمي المعترف بهما في اتفاقية حقوق الطفل. ويشير المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الطفل التي أوصت بإنشاء آلية تمكن الأطفال الذين تعرضوا للاستخدام المفرط للقوة أو الاحتجاز التعسفي أثناء الاحتجاجات العامة من تقديم شكاوى⁽²¹⁾.

33- ويتمثل التحدي الرئيسي الذي يقوض التحقيقات في كون أعمال التحقيق تجريها سلطات الشرطة، التي تكون في معظم الحالات ضالعة بشكل مباشر في ارتكاب الجرائم قيد التحقيق. ويفتقر العديد من الدول إلى آليات رقابة مستقلة للتحقيق في التجاوزات التي يرتكبها موظفو الدولة. وتشكل السرية التي تحيط بأعمال التحقيق في سوء سلوك الشرطة السائد في بعض الدول، واستبعاد الضحايا من المشاركة في عملية التحقيق، وحجب المعلومات عن المجتمع المدني، تحديات أخرى أمام أعمال التحقيق.

34- وفي بعض البلدان، طالبت الشرطة، تعسفاً في كثير من الأحيان، المتظاهرين المحتجزين بالتوقيع على إفادات نفي بأنهم لم يتعرضوا لسوء المعاملة و/أو لم يُجبروا تحت التهديد على التزام الصمت بشأن الانتهاكات التي تعرضوا لها كشرط للإفراج عنهم. وبالإضافة إلى إخفاء أدلة التعذيب أو سوء المعاملة أو الاعتداء الجنسي، فقد تسنى ممارسة هذه الأساليب من خلال منع النشطاء المحتجزين من الاتصال بالمحاميين والعاملين في المجال الطبي بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

35- وفي بعض البلدان أصبح استخدام الكاميرات المعلقة على الصدر إلزامياً في إطار أنشطة إنفاذ القانون أثناء تيسير الاحتجاجات، وركبت كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة في الساحات العامة وسيارات الشرطة ومراكز الشرطة في إطار الجهود الإيجابية الرامية إلى منع إساءة استخدام السلطة. ومع ذلك، هذه ليست سوى جهود قليلة ولا تزال مشكلة عدم استقلالية التحقيقات قائمة، لأن السلطات لا تتيح الصور التي تلتقطها الكاميرات للضحايا أو محاميهم أو للمجتمع المدني عند الطلب، وتعتمد إفساد التسجيلات أو التلاعب بها أو حذفها. وقد أسهم التحكم الحصري لموظفي إنفاذ القانون في كل من اللقطات والكاميرات في زيادة عرقلة سير العدالة⁽²²⁾. وكممارسة جيدة، ينبغي أن تتلقى هيئة مدنية مستقلة الصور التي تلتقطها الكاميرات المعلقة على الصدر وكاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة وترصدها وتعالجها ضماناً لسلامة الأدلة ومصادقيتها وأن تتيح تلك الصور للمجتمع المدني والضحايا وممثليهم. وهذا مهم أيضاً لمنع استخدام هذه الأدوات لممارسة المراقبة غير القانونية وتهريب النشطاء والمتظاهرين.

36- وقد ثبت أن التحقيق في إساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكاً والمساءلة عن ذلك، مثل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي وغيره من الذخائر ذات التأثير الحركي، مما أدى إلى إصابات خطيرة أو الوفاة أثناء الاحتجاجات، أمرٌ صعبٌ. وتجدر الإشارة أيضاً إلى عدم وجود إجراءات سليمة للإبلاغ عن استخدام هذه الأسلحة ورصد هذا الاستخدام، وكثيراً ما تقتصر التقارير إلى المعلومات الأساسية اللازمة لإعادة بناء الحقائق وتحديد الجرائم والمسؤوليات المحتملة للجنة. وينبغي أن تشمل المعلومات الهامة ما

(21) CRC/C/ECU/CO/5-6، الفقرة 21(ج).

(22) انظر البلاغ NGA 6/2020.

يلي: الوقت، والموقع، ونوع الذخيرة المستخدمة، والظروف المحيطة باستخدام القوة، وسبب استخدام القوة، والضباط الذين استخدموا القوة، وأنواع القوة المستخدمة، والكيفية التي اتخذ بها قرار استخدام القوة.

2- المحاكمات

37- لا تجري عموماً ملاحقات قضائية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق النشطاء والمتظاهرين. وعندما تُجرى محاكمات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النشطاء أو المتظاهرين، فإنها تقام ضد جناة من الدرجة الثانية، في حين لا يُقدَّم إلى العدالة من يتحملون المسؤولية المعنوية إلا نادراً. ثم إن إبقاء أول المسؤولين عن هذه الجرائم خارج دائرة المحاسبة يسهم في استمرار الإفلات من العقاب وبتجديد اللجنة الإمكانية لكي يكونوا أكثر جرأة وعنفاً. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك مقتل المدافعة عن حقوق الإنسان وعضو مجلس المدينة، مارييل فرانكو، وسائقها في عام 2018 في البرازيل⁽²³⁾، حيث لم يصدر حتى الآن أي حكم أو عقوبة على الرغم من التعرف على الجناة، وحيث لم تتوفر حتى الآن معلومات عن يتحملون المسؤولية المعنوية عن عملية القتل⁽²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من العدد الكبير من الدعاوى القضائية المرفوعة في بعض البلدان ضد موظفي إنفاذ القانون بسبب انتهاكات خطيرة واسعة النطاق في سياق الاحتجاجات الاجتماعية، فلم يُحرز سوى تقدم محدود في معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات⁽²⁵⁾.

38- بل على العكس من ذلك، واجه النشطاء والمتظاهرون تحقيقات مكثفة، وحوكموا واتهموا وصدرت بحقهم غرامات باهظة وأحكام تعسفية أو مفروطة، بما في ذلك أحكام بالإعدام، بسبب التريض المزعوم على الفتنة أو بسبب نشاطهم أو مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية. ففي العراق، على سبيل المثال، في أعقاب التحقيقات في الجرائم المزعومة الواسعة النطاق في سياق الاحتجاجات التي شهدتها سنة 2019، لم تشمل الملاحقات القضائية سوى عدد قليل من الجهات الحكومية، في حين وُجِّهت إلى العديد من المتظاهرين تهم بارتكاب انتهاكات مزعومة تتعلق بالاحتجاجات⁽²⁶⁾. وهذه العقوبات ضد المتظاهرين هي شكل من أشكال العقاب الجماعي على ممارسة الحق في التجمع والحق في التظاهر ولها تأثير مثبط⁽²⁷⁾. وقد أدان المقرر الخاص بشدة أيضاً أحكام الإعدام الصادرة بحق محتجين سلميين في جمهورية إيران الإسلامية وتنفيذ عقوبة الإعدام وتنفيذ عقوبة الإعدام ضدهم⁽²⁸⁾.

39- وعزت السلطات في العديد من البلدان الفشل في محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد النشطاء والمتظاهرين إلى نقص الأدلة و/أو عدم القدرة على تحديد هوية الجناة، على الرغم من ثبوت الجرائم. والواقع أن هذا الفشل مرده إلى عدم إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة وفعالة، وعدم الامتثال للمعايير الدولية المنطبقة على التحقيقات، على النحو المذكور أعلاه.

(23) انظر البلاغ BRA 15/2018.

(24) A/HRC/53/38/Add.1.

(25) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، “Informe de seguimiento del ACNUDH al ‘Informe sobre la misión a Chile del 20 de octubre al 22 de octubre de 2019’” (October 2021) https://acnudh.org/wp-content/uploads/2021/10/Informe-de-seguimiento-Chile_SUPERFINAL.pdf (بالإسبانية فقط).

(26) انظر البلاغ IRQ 5/2021 والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، “Update on accountability in Iraq” (حزيران/يونيه 2022).

(27) انظر A/77/171.

(28) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، “Iran: Stop sentencing peaceful protesters to death, say UN experts”، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

40- وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما يتردد المدعون العاملون المسؤولون عن مباشرة الإجراءات في متابعة القضايا المرفوعة ضد موظفي الدولة أو يمتنعون عن ذلك، وإما يرفضون الدعوى على أساس عدم وقوع أي جريمة أو عدم توفر أدلة كافية. وكثيراً ما تشوب المحاكمات تجاوزات تتمثل في قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب، مما يؤدي إلى تجريم الضحايا في قضايا ملفقة وإعفاء موظفي الدولة من المسؤولية عن الانتهاكات المزعومة. زد على ذلك أن المحاكمات لا تتسم بالشفافية، وفي بعض الأحيان تُجرى دون حضور الجمهور العام وعائلات الضحايا، ويتم فيها حجب الأدلة التي يمكن أن تدين موظفي إنفاذ القانون أو القادة بحجة الأمن القومي. وكثيراً ما يُستبعد الضحايا من عمليات التحقيق ويمنعون من الاطلاع على الأدلة. وهذا يقوض التحقيق الدقيق في إطار المحاكمات. لذلك، كثيراً ما يُنظر إلى المحاكمات ضد مسؤولي الدولة على أنها إجراء شكلي، دون أي هدف حقيقي لتوضيح الوقائع وإثبات الحقيقة. وعلاوة على ذلك، فإن عمليات المساءلة الإدارية، بما في ذلك التحقيقات الداخلية للشرطة، عندما تكون متاحة، عادةً ما تقتصر على الشفافية أو الاستقلالية، وتُستخدم لإطالة أمد الإجراءات القضائية أو تجنبها، مما يؤدي إلى تعطيل الملاحقات القضائية.

41- وكخطوة أولى نحو تعزيز مسار الملاحقات القضائية، من المهم مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم الدولية. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بضمان الملاحقات القضائية والعقوبات المناسبة على الجرائم المتصلة بالاستخدام غير المشروع أو غير الضروري أو المفرط للقوة، بما في ذلك من خلال الأسلحة الأقل فتكاً في سياق الاحتجاجات، والذي يمكن أن يشكل تعذيباً، من الأهمية بمكان أن تعترف القوانين الوطنية باستخدام القوة خارج نطاق الاحتجاز وتجريمه، باعتباره تعذيباً وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁹⁾. وينبغي أيضاً تجريم الاختفاء القسري، فضلاً عن مختلف أشكال العنف الجنسي. ومن شأن هذه التدابير أن تكفل توقيع عقوبات على الجناة تتناسب مع الطابع المشدد للجرائم.

42- ومن المهم ألا تركز التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الخطيرة في سياق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين جمعيات على الحالات الفردية فحسب، بل يجب أيضاً أن تحدد أنماط الانتهاكات، مع مراعاة العوامل الاجتماعية والسياسية والتاريخية وغيرها من العوامل ذات الصلة والسياق الأوسع. وسيساعد ذلك على تحديد سياسة الدولة في إدارة الاحتجاجات، وتحديد الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تحسين وإلى ضمانات بعدم التكرار، وتحديد مسؤولية كبار المسؤولين والحالات التي تتطوي على سهو من جانبهم، بما يشمل أي تحيز قد يكون قائماً على التمييز في استخدام القوة على أساس عنصري أو إثني أو جنساني أو لأسباب أخرى. وينبغي أيضاً أن تسمح التحقيقات بـ "كشف النقاب عن أي دافع عنصري وأن تحدد ما إذا كانت الكراهية أو التحيز العرقي قد أديا دوراً في الأحداث أم لا"⁽³⁰⁾. ومن الممارسات الجيدة إنشاء مكاتب ادعاء متخصصة ومستقلة ومزودة بموارد كافية، تكون مسؤولة عن مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق المجتمع المدني والمتظاهرين، ومدرّبة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعامل مع العنف الجنسي والجنساني والجرائم المرتكبة ضد الأطفال. ويلزم وضع استراتيجية وطنية للنظر في هذه القضايا، لا سيما عندما تكون هذه الجرائم واسعة الانتشار أو منهجية للتحقق من أن المدعين العامين لديهم القدرة على تغطية حجم الجرائم في المجتمعات المتضررة.

(29) انظر A/72/178 وCAT/C/37/D/262/2005.

(30) انظر European Court of Human Rights, *Nachova and Others v. Bulgaria*, Application Nos. 43577/98 and 43579/98, Judgment, 6 July 2005, para. 160.

43- ويؤدي غياب المساءلة والملاحقات القضائية الملموسة إلى إعادة إيذاء الضحايا، مما يؤثر على الصحة العامة للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، ويسهم في الشعور بالألم واليأس.

3- مسؤولية القيادة

44- لوضع حد لدورة الجرائم والإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها النشطاء والمتظاهرون، شدد المقرر الخاص على أن مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية، بغض النظر عن مركزهم أو رتبته، أمر بالغ الأهمية. ويذكر بأنه وفقاً لمبدأ مسؤولية القيادة، يمكن اعتبار الرؤساء المدنيين والعسكريين، بمن فيهم القادة السياسيون، مسؤولين جنائياً عن جرائم ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم، وأن هذه المسؤولية الجنائية تشمل الحالات التي يثبت فيها تقصير في منع ارتكاب هذه الجرائم أو في مقاضاة رؤوسهم عليها. وهذا المبدأ منصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمثل أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي.

45- وفي سياق ارتكاب تجاوزات خطيرة أو السماح بارتكابها في أثناء الاحتجاجات، ينبغي أن يُحمل قادة وحدات إنفاذ القانون المسؤولية الجنائية ليس فقط عن الأوامر التي صدرت عنهم، وإنما كذلك عن تقصيرهم في منع الانتهاكات الخطيرة أو قمعها أو الإبلاغ عنها، بما في ذلك الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية في حال كانوا يعرفون أو كان عليهم أن يعرفوا أن جرائم سُرُتْكب أو ارتُكبت فعلاً على أيدي رؤوسهم. علاوة على ذلك، ينبغي أن يساءل القادة عن قراراتهم بنشر وحدات معينة لحفظ النظام خلال الاحتجاجات، بما في ذلك عندما تتعلق قراراتهم بنشر وحدات من الجيش أو هيئات/وحدات أخرى لم يتلق أفرادها تدريباً على حقوق الإنسان والنظام العام، لأن ذلك يزيد من احتمال ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

46- وحتى يومنا هذا، نادراً ما شملت المحاكمات من هم في مواقع السلطة، حتى في الحالات التي ارتُكبت فيها جرائم خطيرة واسعة النطاق ومتكررة في سياق الاحتجاجات الجماهيرية. ولا يزال العديد من المسؤولين أنفسهم الذين سمحوا بارتكاب جرائم خطيرة ضد المتظاهرين في مناصبهم ويتحملون المسؤولية عن إدارة الاحتجاجات، مما يسمح بتكرار هذه الجرائم.

47- وفي الحالات النادرة التي اتخذت فيها الدول خطوات لمحاسبة قادة وكالات إنفاذ القانون المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة في سياق الاحتجاجات، كانت هذه الخطوات مسيئة إلى حد كبير وكانت التهم والأحكام، إن وجدت، غير كافية. ومن الممارسات الجيدة أن تحقق سلطات الادعاء في مسؤولية سلسلة القيادة المعنية بأكملها وتحدد مسؤولية كل فرد، من مراحل التخطيط، مروراً بالاحتجاجات نفسها والمراحل التي تلي الاحتجاجات. وكثيراً ما تكون الانتهاكات الجسيمة في سياق الاحتجاجات ممكنة لأن القادة وغيرهم من الرؤساء إما أمروا بارتكابها أو فشلوا في منعها، وسهواً عن اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة في تخطيط عمليات إنفاذ القانون وإعدادها وتنفيذها، من خلال اتخاذ قرارات بشأن استخدام أسلحة وذخائر معينة، والتقصير من حيث الإبلاغ والعقوبات التأديبية⁽³¹⁾. ويذكر المقرر الخاص بأن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وجد أن عدم اتخاذ العبرة من الأخطاء المرتكبة في الماضي في سياق إنفاذ القانون لدى التخطيط للتجمعات والإعداد لها وضبطها بشكل ملموس، مما يؤدي إلى "تكرار أخطاء الماضي مع ما يترتب على ذلك من عواقب مميتة"، سيشكل تقصيراً في مسؤولية القيادة⁽³²⁾.

(31) انظر، على سبيل المثال، A/72/178.

(32) A/HRC/26/36، الفقرة 53.

- 48- وتعتمد محاكمة القادة بشكل كبير على الشهادات التي يقدمها رؤوسهم ورفض شهادات الضحايا والشهود، مما يزيد من صعوبة مقاضاتهم. وفي بعض من الحالات التي مثل فيها القادة أمام المحكمة، رفضوا تقديم أدلة أو أنكروا الجرائم المنسوبة إليهم. زد على ذلك أن مقاضاة القادة على النحو المناسب تتطلب إبعادهم من موقع السلطة حيث يمكنهم التأثير في الإجراءات أو عرقلتها وتهديد الضحايا.
- 49- وعملية التعرف على القادة المسؤولين عن الانتهاكات عملية صعبة بشكل خاص عندما تشارك كيانات مختلفة، بما في ذلك الشرطة والجيش وقوات الأمن الأخرى، في حفظ الأمن خلال الاحتجاجات، مما يفسح المجال لارتكاب جرائم ضد النشطاء.
- 50- ويتطلب تحسين مساءلة القادة وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية في سياق الاحتجاجات وضع بروتوكولات واضحة ومتاحة للجمهور فيما يتعلق بإنفاذ القانون، وتوضيح هياكل القيادة والسيطرة أثناء الاحتجاجات، وكذلك المعدات المستخدمة، فضلاً عن وجود نظام قوي للإبلاغ. وهذه المعلومات مهمة أيضاً لتقييم كل فعل أو سهو فيما يتعلق باستخدام القوة فضلاً عن تقييم مشروعية هذا الاستخدام.
- 51- وفي حالات كثيرة لا تشكل الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الجهات الحكومية بحق النشطاء والمتظاهرين حوادث منعزلة، بل تحدث في سياق سياسي. وينبغي أن تدرس آليات المساءلة أيضاً السياق العام ودور الموظفين العموميين ومسؤولياتهم. ويمكن أن يحرّض الخطاب العام العدائي والوصم وخطاب الكراهية على إساءة معاملة النشطاء والمتظاهرين وقمعهم أو يبيسر أعمال الإساءة أو يحض عليها. ويمكن أيضاً أن يسهّل الخطاب الشعبي من قبل المسؤولين الحكوميين الذي يروج للتمييز ويشجع على العنف ضد مجموعات ومجتمعات معينة ارتكاب جرائم خطيرة ضد المتظاهرين والنشطاء. وقد استغلت السلطات والمسؤولون العموميون في بعض الدول السياقات الاجتماعية المحافظة، حيث تتحدث تقارير عن أعمال مزعومة تتعلق بتشويه سمعة الناشطات من خلال نشر صورهن على الإنترنت، على أساس أن ذلك قد يعرضهن للتهديد والتخويف، بما في ذلك داخل أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وعلاوة على ذلك، يساهم تغاضي المسؤولين الحكوميين عن استخدام القوة والإشادة بموظفي إنفاذ القانون وقادتهم لقمعهم الاحتجاجات، كما لوحظ في بعض البلدان، في تقويض المساءلة أو منعها.
- 52- وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بالمحاكمة التي بدأت في غينيا في عام 2022 لمقاضاة المسؤولين عن مذبحه الملعب، بمن فيهم الحاكم العسكري السابق و10 مسؤولين آخرين، وجميعهم متهمون بالمسؤولية عن الجنود الذين يزعم أنهم ارتكبوا الجرائم خلال المسيرة التي نظمها المعارضة احتجاجاً على الحكم العسكري، واعتبر بدء المحاكمة تطوراً إيجابياً. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الضحايا انتظروا 13 عاماً من أجل تحقيق العدالة⁽³³⁾.

سادساً - آليات العدالة الانتقالية

- 53- يرحب المقرر الخاص بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية باعتبارها توفر إطاراً شاملاً للتصدي للانتهاكات الجماعية الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاجات، ويشدد على أن هذه الآليات ينبغي أن تشمل جميع قطاعات المجتمع وأن تصمّم وتتقدّم بالتعاون مع مجموعات الضحايا والمجتمع المدني. ويجب أن تعالج هذه الآليات الأسباب الجذرية للقمع، وأن تدرس في جملة أمور الكيفية التي ساهمت بها القيود التي فُرضت في السابق على الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات

في ارتكاب الجرائم والانتهاكات، باعتبار جميع هذه الجوانب مهمة من أجل وضع قوانين وتنفيذ إصلاحات مؤسسية تضمن عدم التكرار.

54- وتمثل هيئة الحقيقة والكرامة في تونس التي أنشئت لتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين وقتلهم خلال انتفاضة 2010-2011، مثالاً تاريخياً على هذه الآليات. فقد أتاحت اللجنة فرصة تاريخية لتحقيق العدالة في تونس وهي مثال واعد للمنطقة. ومن العناصر الهامة لعمل اللجنة أنها كانت مخولة سلطة إحالة القضايا مباشرة إلى المحاكم. ومع ذلك، يبدو أن الهيئة لم تحرز تقدماً يذكر في تقديم الجناة الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية إلى العدالة، مما أثر على عملية التحول الديمقراطي في البلد. وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء حالة الطوارئ التي طال أمدها والتي أثرت على الحريات المدنية⁽³⁴⁾.

55- ويشدد المقرر الخاص على أهمية هذه الآليات الانتقالية في تحقيق المساءلة في الوقت المناسب وتحقيق العدالة للضحايا فيما يتعلق بقمع الاحتجاجات الشعبية، لأنها كثيراً ما تستغرق وقتاً طويلاً جداً لتحقيق أي نتيجة في مجال المساءلة، مما أفقد الضحايا الثقة فيها. ولا ينبغي استخدام هذه الآليات لتجنب الإجراءات القضائية أو الموافقة على منح عفو شامل غير قانوني عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمتظاهرين والنشطاء.

سابعاً- جبر الضرر

56- بالإضافة إلى ملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم إدارياً، ينبغي تقديم تعويضات كاملة للضحايا لجبر الضرر الذي لحقهم وضمان عدم تكراره. وينبغي أن يشمل جبر الضرر التعويض، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، بما في ذلك استعادة كرامة الضحايا وحقوقهم، واعتذاراً علنياً يثبت الحقيقة، وإصلاحات مؤسسية، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة⁽³⁵⁾.

57- وأصيب أو قُتل مئات الآلاف من النشطاء والأفراد ممن مارسوا حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين جمعيات في جميع أنحاء العالم نتيجة تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي والاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون. وفقد المئات عيونهم وبصرهم وأطرافهم أو عانوا من إعاقات شديدة نتيجة الاستخدام غير القانوني للقوة، بما في ذلك إساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكاً أو تعمد الاستخدام المفرط لهذه الأسلحة في سياق الاحتجاجات. وهناك أمثلة على دول وضعت برامج لتعويض الضحايا في سياق الاحتجاجات، حيث واجهت السلطات احتجاجاً عاماً من جانب الضحايا والمجتمع المدني بسبب الضرر الجسيم الذي ألحقته القوات الحكومية بالمتظاهرين؛ غير أن هذه البرامج كانت محدودة النطاق ولم يكن التعويض متناسباً مع الضرر الناجم. وكانت عملية الحصول على التعويض مرهقة وببيروقراطية وغير واضحة. ونادرة هي الحالات التي حصل فيها ضحايا الاعتداء الجنسي على الدعم. ويعاني الناجون من صدمات نفسية طويلة الأمد ويحتاجون إلى دعم نفسي؛ وفي بعض الحالات، سُجِّلَت حالات انتحار في صفوف الضحايا. وكثيراً ما تتحمل جماعات دعم الضحايا والمجتمع المدني العبء فيما يتعلق بتوفير هذه الخدمات، لأن الدول لم تضع برامج كافية لإعادة التأهيل.

58- ويشير المقرر الخاص إلى الجهود التي يبذلها العراق لتقديم تعويضات مالية كشكل من أشكال الإنصاف للعائلات التي قُتل أقاربها في سياق الاحتجاجات التي شهدتها البلد في عام 2019، ويؤكد أن

(34) A/HRC/50/23/Add.3، الفقرة 14.

(35) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرات 16 و 19-22.

التعويضات ينبغي أن تمتد أيضاً لتوفير المساعدة الكافية لآلاف المحتجين الجرحى⁽³⁶⁾. ويرحب المقرر الخاص أيضاً بالحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في البرازيل في حزيران/يونيه 2021 الذي يؤكد واجب الدولة منح تعويض للإعلاميين الذين أصيبوا على أيدي ضباط الشرطة أثناء التغطية الإخبارية للمظاهرات⁽³⁷⁾. بيد أن هذه الخطوات الإيجابية اتخذت على خلفية عدم كفاية المساءلة القضائية عن عمليات القتل وغيرها من الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالاحتجاجات، أو استُخدمت كبديل للمساءلة القضائية. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، من المثير للقلق أن مرسومياً يتعلق بتقديم تعويض نقدي وخدمات رعاية صحية لأسر الذين قُتلوا وأصيبوا خلال الاحتجاجات الاجتماعية والسياسية، ينص على أن الحصول على التعويض يعني أنه "ينبغي اعتبار أسر الضحايا قد أنصفوا من مظالمهم أمام أي هيئة دولية"⁽³⁸⁾. ومن التحديات الأخرى التي تمنع النشاط والمتظاهرين من الحصول على تعويض نقدي اشتراط بعض الدول تحديد هوية الجاني، على الرغم من إقرار الهيئات القضائية بوقوع الجريمة. ولتجنب أوجه القصور هذه، لا سيما في حالات الانتهاكات الجسيمة في سياق الاحتجاجات، سيكون من المهم وضع برامج تقدم تعويضات جماعية. ومع ذلك، لا يمكن أن يُستخدم التعويض النقدي لتجنب المسؤولية الجنائية أو ليحل محل الملاحقات القضائية ويجب ألا يُستخدم لمنع الضحايا من السعي إلى المساءلة أمام المؤسسات الوطنية أو الدولية.

59- ثم إن الاعتراف العلني بالانتهاكات، بما في ذلك الاعتذار العلني من قبل السلطات، والاعتراف بالإجراءات المشروعة للنشطاء أمر حيوي لاستعادة كرامة وحقوق النشطاء المتضررين، والمجتمع المدني ككل. ومن المهم إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يتيح للضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة استعادة كرامتهم وسمعتهم وحقوقهم؛ ويؤكد النشاط على أهمية دور المحاكم، بما في ذلك المحاكم الإقليمية، في الاعتراف بحقوق الضحايا في الأحكام التي تصدرها، ووضع حد لوصم الضحايا وتجريمهم من قبل الدول التي تصوّرهم على أنهم "إرهابيون" أو "مجرمون" بسبب ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين جمعيات. ويلاحظ المقرر الخاص أن السلطات اعتدّت علناً في بعض الحالات عن الانتهاكات التي تعرض لها المحتجون؛ ومع ذلك، لا يمكن اعتبار الاعتذار إجراءً كافياً في ظل غياب الاعتراف بالمسؤولية والمتابعة القضائية.

60- وقد سلط الناجون من قمع الدولة في سياق الاحتجاجات الضوء على أهمية "استعادة ذكرى الاحتجاجات والحفاظ عليها"، بما في ذلك أهدافها، والتصدي للروايات التي تهدف إلى نزع الشرعية عن الاحتجاجات وتجريم المحتجين ووصمهم. والحفاظ على الذاكرة سيمنع أيضاً تكرار الجرائم وسييسرهم في المساءلة. فعلى سبيل المثال، إن التذكير بأسباب احتجاج الناس واستعادة الحقيقة لهما معنى عميق بالنسبة إلى الحركات الاجتماعية والنشطاء، لأنهما من العوامل التي تحافظ أيضاً على أهداف الاحتجاجات من أجل الإصلاح وحقوق الإنسان وتنهض بها.

(36) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، "Update on accountability in Iraq".

(37) [A/HRC/53/38/Add.1](https://www.oas.org/en/iachr/media_center/preleases/2019/321.asp).

(38) انظر https://www.oas.org/en/iachr/media_center/preleases/2019/321.asp. انظر أيضاً المرسوم السامي رقم 4100 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن الكونغرس البوليفي (بالإسبانية فقط).

ثامناً- ضمان عدم التكرار

61- تتسم الإصلاحات المؤسسية والسياساتية بأهمية حيوية لحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات بشكل عام، ولضمان عدم تكرار الانتهاكات حيثما وُجد نمط أو ممارسة للانتهاكات في الماضي. وينبغي أن توجه تدابير الإصلاح نحو الاعتراف الكامل بحق الأفراد في التمتع بحرية تكوين جمعيات والحق في حرية التجمع السلمي دون رقابة لا مبرر لها من جانب الدولة. وحيثما تورطت قوات الأمن في الاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من الانتهاكات، يكون إصلاح قطاع الأمن والشرطة أمراً أساسياً.

62- ويرحب المقرر الخاص بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول لوضع قوانين وبروتوكولات لإنفاذ القانون من أجل منع تكرار الانتهاكات الجسيمة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة في سياق الاحتجاجات. ومع ذلك، ينبغي أن تقتزن هذه التدابير بإصلاح شامل للشرطة، وهو أمر مفقود في كثير من الحالات. وينبغي أن يشمل الإصلاح تعزيز الآليات المدنية للرقابة والإشراف والمساءلة، بما في ذلك إصلاح عمليات ضبط الأمن التي أصبحت معسكرة وقد تكون غير ديمقراطية واستبدادية⁽³⁹⁾. وعلاوة على ذلك، يتطلب تعزيز مساءلة الشرطة كسب ثقة الجمهور أو استعادتها أو تعزيزها وإعادة بناء شرعيتها؛ والرقابة المدنية أمر أساسي لإنشاء قوة شرطة ديمقراطية تستجيب لاحتياجات الجمهور وتخضع للمساءلة أمامه. ومن الأمثلة الإيجابية على ذلك إصلاح الشرطة في كينيا، في أعقاب قانون الوفاق الوطني والمصالحة الوطنية لعام 2008، الذي تصدى لأعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام 2007. وكان الهدف من إصلاح الشرطة الكينية هو جعل إنفاذ القانون أكثر شمولاً وفسح المجال أمام مشاركة المواطنين، مع إنشاء هيئة رقابة مدنية. والأهم من ذلك، أن هذه الإصلاحات قد أجريت بالتعاون مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجمهور والمجتمع المدني. ومع ذلك، وبسبب عدم المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت خلال انتخابات عام 2007، قُوضت الجهود واستمر الخوف من تكرار الجرائم، مما أفرز تأثيراً مخيفاً على الكينيين الراغبين في ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين جمعيات. وقد امتنعت النساء على وجه الخصوص عن المشاركة الكاملة في انتخابات 2022 خوفاً من تكرار العنف الجنسي والجسدي⁽⁴⁰⁾.

63- وتشمل التدابير الأخرى الرامية إلى تحسين المساءلة المؤسسية للشرطة وضع تسلسل قيادي واضح لا لبس فيه لضمان الامتثال للأوامر القانونية؛ ونظاماً فعالاً للإبلاغ يمكن الإدارة وهيئات الرقابة الأخرى؛ والإبلاغ الإلزامي عن أي استخدام للأسلحة النارية، بالإضافة إلى استخدام السلطات الأخرى التي تمارسها الشرطة⁽⁴¹⁾. وفي قضية تتعلق بالنساء ضحايا التعذيب الجنسي على أيدي موظفي إنفاذ القانون أثناء احتجازهن فيما يتعلق بمشاركتهم في الاحتجاجات في المكسيك، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه ينبغي أن تضع المكسيك، كجزء من التعويضات، برنامجاً لتدريب الشرطة وأن تنشئ آلية للإشراف والرصد لقياس وتقييم فعالية السياسات والمؤسسات القائمة فيما يتعلق بالمساءلة ورصد استخدام القوة⁽⁴²⁾.

(39) انظر دليل مساءلة الشرطة والإشراف عليها والمحافظة على نزاهتها (منشور الأمم المتحدة، 2011).

(40) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/07/kenya-civic-space-and-respect-fundamental-freedoms-key-peaceful-elections-un>

(41) انظر دليل مساءلة الشرطة والإشراف عليها والمحافظة على نزاهتها.

(42) قضية النساء ضحايا التعذيب الجنسي في قضية أتينكو ضد المكسيك، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

64- وفي العديد من البلدان، تحتاج مؤسسات إنفاذ القانون المنبثقة من الأنظمة الاستبدادية أو التي تحمل إرثها إلى إصلاح شامل. وإذا لم يتم إصلاح هذه المؤسسات ووضعها تحت قيادة مدنية، فإن الانتهاكات ستستمر، كما شوهد ذلك خلال القمع العنيف للاحتجاجات في العديد من البلدان. ويعد السودان مثالا كئيبا على الكيفية التي ساهم بها الفشل المستمر في تحقيق المساءلة عن الجرائم الماضية والحديثة في سياق الاحتجاجات والاستجابة لمطالب المحتجين بتنصيب حكومة انتقالية بقيادة مدنية في التدهور الخطير للوضع، مما أدى إلى الصراع العنيف الذي اندلع في البلاد في نيسان/أبريل 2023⁽⁴³⁾.

تاسعاً- الحاجة إلى ضمان المساءلة التي تركز على الضحايا، ودور المجتمع المدني

65- تتطلب سياسات الإنصاف المتوافقة مع الحقوق مشاركة نشطة من الضحايا وأقاربهم. ولذلك، من المهم أن تتاح للضحايا وأقاربهم وممثلهم، بما في ذلك المجتمع المدني، إمكانية الاطلاع بانتظام ومن دون قيود على سير التحقيقات والإجراءات ذات الصلة. غير أن ضحايا عنف الدولة والعنف السياسي والأفراد المنتمين إلى المجتمعات المهمشة التي تتعرض للتمييز كثيراً ما يتعرضون لصدمة جديدة من خلال هذه العملية، مما جعل العديد من الضحايا يترددون في الإبلاغ عن عنف الدولة، كما هو الحال في سياق الاحتجاجات، أو يسحبون قضاياهم. وعلاوة على ذلك، يواجه الضحايا أو محاموهم أعمالاً انتقامية وانتهاكات عند السعي إلى مساءلة الجناة من أصحاب النفوذ أو وكلاء الدولة. كما يواجه النشطاء الناجون من العنف الجنسي والجنساني تمييزاً إضافياً بل متزايداً والاستبعاد من نظام العدالة ومن مجتمعاتهم المحلية عند السعي لتحقيق العدالة. وفي كثير من الحالات، تُركت مهمة تحقيق المساءلة للضحايا أنفسهم، مما أدى إلى ظهور عقبات اجتماعية واقتصادية وثقافية إضافية أمام الضحايا من المجتمعات المهمشة وأمام الأطفال.

66- ويمكن أيضاً أن يتعرض النشطاء والمتظاهرون المتضررون لمزيد من الاضطهاد أو التهم الجنائية بسبب الإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها عملاء الدولة أو بسبب ما يبذلون من مساعٍ من أجل المساءلة عنها. ففي عام 2020 في زيمبابوي، أُلقي القبض على ثلاث قيادات سياسية شابة ووجهت إليهن تهمة افتعال تهم باطلة تتعلق باختطافهن وتعذيبهن والاعتداء الجنسي عليهن على أيدي موظفي أمن الدولة حسب زعمهن⁽⁴⁴⁾. وأفاد ضحايا الاستخدام المفرط للقوة وقمع الشرطة خلال بعض الاحتجاجات بأنهم تعرضوا للإيذاء مرة أخرى ووصموا بأنهم "مجرمون" عند التماس المساعدة الطبية بعد تعرضهم للإصابة على أيدي موظفي إنفاذ القانون. وأبلغ نشطاء عن المعاملة الطبية التمييزية للمتظاهرين المصابين، مما أثنى المتظاهرين في مثل هذه السياقات عن طلب المساعدة الطبية، الأمر الذي أثر سلباً أيضاً على الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة.

67- وينبغي أن تعترف الدول بالدور الهام للضحايا في ضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب؛ حيث ينبغي أيضاً إشراك الضحايا عن كثب واستشارتهم بشأن تصميم آليات المساءلة وتشغيلها، بما في ذلك إنشاء آليات للتحقيق وبرامج جبر الضرر التي تلبي احتياجاتهم المتباينة.

68- وكانت جهود المجتمع المدني مفيدة في تحقيق المساءلة للنشطاء والمتظاهرين، حيث سمحت بتوثيق الانتهاكات، ورفع قضايا في المحاكم الوطنية والإقليمية، ومتابعة الإجراءات أمام هيئات العدالة الدولية. وبسبب هذا العمل، واجه المجتمع المدني أيضاً أعمالاً انتقامية. وقد استخدمت الدول قوانين

(43) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/sudan-un-experts-urge-authorities-ensure-immediate-accountability-past-and>

(44) انظر البلاغ ZWE 1/2020.

واسعة النطاق لمكافحة الإرهاب في محاولة لتصنيف أعضاء المجتمع المدني الذين يعملون على المساءلة ودعم الضحايا في فئة "الإرهابيين". ومن الأمثلة على ذلك، تصنيف إسرائيل لمنظمات فلسطينية بارزة على أنها منظمات إرهابية بسبب عملها في مجال المساءلة ولدعمها للنشطاء المحتجزين، من بين أمور أخرى، مما حرم تلك المنظمات من الحصول على الموارد وأدى إلى إغلاق بعضها⁽⁴⁵⁾. بالإضافة إلى ذلك، قامت السلطات الروسية بتصنيف منظمات حقوق الإنسان الرئيسية في حملة متصاعدة ضد المجتمع المدني والمتظاهرين المناهضين للحرب، في حين ساهم تنفيذ قانون العملاء الأجانب في الرقابة الذاتية في صفوف منظمات المجتمع المدني التي لا تزال تنشط في البلاد⁽⁴⁶⁾. وقد أعاققت هذه التدابير القمعية بشدة توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها من قبل المجتمع المدني، وتقديم المعونة القانونية والدعم للضحايا.

69- وينبغي أن توقف الدول الأعمال الانتقامية ضد النشطاء الذين يناضلون من أجل تحقيق المساءلة. وينبغي تيسير أعمال حقوق أعضاء المجتمع المدني والضحايا ومجموعات الضحايا المتصلة بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين جمعيات واحترامها وحمايتها بشكل كامل، لأن هذه الحقوق توفر سبيلاً للضحايا للمشاركة في عمليات المساءلة ووضع السياسات للتصدي للانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها وضمان عدم تكرارها.

70- وتؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في النهوض بالمساءلة عندما تكون مستقلة ومزودة بموارد كافية. ويمكنها مراجعة ومواءمة التشريعات الوطنية لمواءمتها مع أحكام القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات؛ وتوثيق الانتهاكات الجسيمة عند حدوثها والتحقيق فيها؛ ودعم الضحايا في مساعيهم من أجل الحصول على العدالة وإصلاح المؤسسات لضمان عدم تكرار الانتهاكات. علاوة على ذلك، يمكن أن تدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العمليات الانتقالية في أعقاب الانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق في سياق الاحتجاجات من خلال الجمع بين الضحايا والمجتمعات المحلية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

عاشراً- واجبات المجتمع الدولي

71- وعلى الرغم من أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان المساءلة، ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، الدول باستمرار في مساعيها من أجل تحقيق تلك الغاية. وكلما زادت خطورة الانتهاك، ازدادت أهمية المساءلة، ولذلك يتعين على المجتمع الدولي بشكل خاص الرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، من أجل ضمان الوقاية وردع أي انتهاكات أخرى أكثر جسامة.

72- وتؤدي المحاكم الإقليمية ودون الإقليمية دوراً رئيسياً في دعم عمليات المساءلة على الصعيد الوطني. وتقوم بعض النُهج الهامة المتبعة من بعض المحاكم الإقليمية على تحويل عبء ومعياري الإثبات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، نظراً لأن الدول عادة ما تتوافر لديها إمكانيات أكبر للحصول على المعلومات مقارنةً بالإمكانيات المتاحة للضحايا؛ وينبغي اعتماد هذه النُهج بالكامل لتحسين إمكانية لجوء

(45) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/04/israelpalestine-un-experts-call-governments-resume-funding-six-palestinian#>

(46) انظر البلاغ RUS 13/2021.

النشطاء والمتظاهرين إلى العدالة⁽⁴⁷⁾. وفي عدة مناسبات، اتبعت الهيئات الدولية نهجاً قوياً، حيث دعت الدول إلى اعتماد مجموعة من سبل الانتصاف، ونجحت في إجراء بعض الإصلاحات المؤسسية والقانونية على المستوى الوطني بهدف منع تكرار الانتهاكات وتقديم تعويضات للضحايا. ويساور المقرر الخاص القلق إزاء التنفيذ المحدود للأحكام التي تقضي بإجراء تحقيقات وإصلاحات هيكلية شاملة، غير أنه يلاحظ مرة أخرى غياب الإرادة السياسية من جانب الدول في هذا المجال. ويستشهد، من بين أمثلة أخرى كثيرة، بقضية *أنتيكو ضد المكسيك*، التي لا تزال فيها التحقيقات الواسعة النطاق والمنهجية والشاملة اللازمة لتحديد الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، والتي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، معلقة منذ عام 2019⁽⁴⁸⁾. واعتراضاً بالدور الهام الذي تؤديه الآليات الإقليمية، بما في ذلك في مجال تعزيز المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للأفراد الذين يمارسون حرياتهم الأساسية، أصدر المقرر الخاص، إلى جانب مقررين خاصين آخرين وبعض الآليات الإقليمية، إطاراً للعمل المشترك من أجل تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بهدف إعمال الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات⁽⁴⁹⁾.

73- كما يؤدي المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، دوراً مهماً في تعزيز المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق النشطاء والمتظاهرين. ومنذ إنشاء ولاية المقرر الخاص في عام 2010، أنشأ مجلس حقوق الإنسان آليات مختلفة تهدف إلى الاستجابة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المنتشرة على نطاق واسع، بما في ذلك الانتهاكات المرتبطة بقمع الاحتجاجات الشعبية، بهدف منع المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان وضمان المساءلة. وتشمل هذه الآليات الولاية المتعلقة بدراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ولجان التحقيق والبعثات الدولية المستقلة لتقصي الحقائق التي تخص إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليبيا ونيكاراغوا والأرض الفلسطينية المحتلة، ضمن بلدان أخرى⁽⁵⁰⁾. وكانت هذه الآليات حاسمة في جمع الأدلة وحفظها وإثبات الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والجرائم المزعومة، إضافةً إلى تحديد هوية الجناة حيثما أمكن. غير أنها لم تتمكن من التقدم بالملاحقات الجنائية على الصعيد الدولي أو الوطني، ولذلك يشجع المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان على تعديل هذه الآليات من آليات لجمع الأدلة إلى آليات فاعلة لتمكينها من رفع القضايا إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية والإقليمية و/أو الدولية بناءً على طلب هذه الهيئات أو بمبادرة منها (على غرار الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011)⁽⁵¹⁾.

74- ويشدد المقرر الخاص أيضاً على أنه من أجل تعزيز عدم التكرار على أفضل وجه، ينبغي تكليف لجان التحقيق الدولية المستقلة هذه بالتحقيق أيضاً في الأسباب الجذرية الكامنة وراء قمع الاحتجاجات والنشاط المدني، لأن الاحتجاجات نفسها والميل إلى قمعها يرتبطان حتماً بأوجه عدم المساواة الواسعة الانتشار وذات الجذور التاريخية وتركات الظلم داخل المجتمعات، بما في ذلك التمييز الراسخ ضد

(47) Christopher Roberts, "Machalikhvili and others v. Georgia: the critical importance of the burden and standard of proof to human rights adjudication", Strasbourg Observers Blog, 17 March 2023.

(48) انظر https://www.corteidh.or.cr/supervision_de_cumplimiento.cfm?lang=en (بالإسبانية فقط).

(49) انظر <https://freeassemblyandassociation.net/wp-content/uploads/2023/03/Joint-Action-for-FoAA-Framework.pdf>.

(50) انظر <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/list-hrc-mandat>.

(51) انظر A/71/755.

الفئات المهمشة⁽⁵²⁾. ومن الضروري أن يتّبع العمل القيم لآليات التحقيق هذه دائماً متابعة منهجية واستباقية، تهدف إلى ضمان المساءلة الملموسة في الممارسة العملية واتخاذ تدابير استباقية. وفي هذا السياق، يضطلع مجلس حقوق الإنسان وآلياته الداعمة بدور رئيسي في توفير أدوات الإنذار المبكر بالحالات التي قد تؤدي إلى فظائع جماعية.

75- وقد اتخذت المحكمة الجنائية الدولية بعض الخطوات للتحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المتظاهرين ومقاضاة مرتكبيها (بما في ذلك في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وليبيا، والأرض الفلسطينية المحتلة)، لكن التقدم على هذه الجبهة كان محدوداً وبطيئاً⁽⁵³⁾. فقد تعطلت العمليات بسبب عدم تعاون الدول المعنية وعدم إلقاء القبض على الجناة المزعومين الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف وتسليمهم. وللأسف، مارست بعض الدول ضغوطاً سياسية على المحكمة، مما أعاق قدرتها على تحقيق العدالة لصالح الضحايا.

76- وقد تكون الهيئات القضائية المتخصصة، بما فيها المحاكم الخاصة والمحاكم المختلطة، أداة تكميلية مفيدة للتقدم بالمحاكمات القضائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة، مع بناء قدرات المحاكم المحلية⁽⁵⁴⁾. ومن الأمثلة الحديثة، على الرغم من أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق أي نتائج، المحكمة المختلطة المتوخى إحداثها لجنوب السودان من قبل مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى، التي تتألف من قضاة وطنيين ودوليين⁽⁵⁵⁾. ويمكن لهذه المحاكم، عندما تزود بالموارد الكافية وتحصل على الدعم اللازم من المجتمع الدولي، أن تساعد في سد الفجوة بين جهود العدالة الدولية والوطنية، مما يساهم في إقامة العدل محلياً بالقرب من الضحايا.

77- وغالباً ما أثبتت الولاية القضائية العالمية، التي يجوز بموجبها للدول أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، على الرغم من أن المتهم ليس من رعاياها أو أن الأحداث المعنية قد وقعت في إطار الولاية القضائية للدولة المعنية، أنها تدبير فعال وسريع للمعاقبة على الجرائم الدولية الأشد خطورة، ومن ثمّ الثني عن ارتكابها. وإذا ما استُخدمت الولاية القضائية العالمية بفعالية، يمكن أن تساعد أيضاً على تعزيز الحد الأدنى من التدابير المتخذة حتى الآن للتقدم في مساءلة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة في سياق ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. ثم إن إرسال رسالة مفادها أن مرتكبي الجرائم الخطيرة المتعلقة بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات يمكن اعتقالهم ومحاكمتهم في أي مكان وفي أي وقت يمكن أن يشكل رادعاً قوياً للجنة المحتملين أو الحاليين. ويلاحظ المقرر الخاص التحديات التي تواجهها بعض الدول فيما يتعلق بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الناشطاء أو المحتجين والتي تقع في إقليم دولة أخرى، بسبب عدم التعاون⁽⁵⁶⁾، ويرحب بتوصيات الدول

(52) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان د-1/30.

(53) انظر - ICC-01/11-01/11- The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi, No. 344-Red, 31 May 2013; International Criminal Court, Situation in the Bolivarian Republic of

Venezuela I, No. ICC-02/18, 1 November 2022 و <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/palestine/2023-03-23-Letter-ICC-Palestine.pdf>.

(54) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة (منشور الأمم المتحدة، 2008).

(55) انظر - <https://news.un.org/en/story/2021/02/1083492> and <https://peacekeeping.un.org/en/car-special-criminal-court-scc-now-fully-operational>.

(56) ورقة مقدمة من ليتوانيا.

بتعزيز قوانين تسليم المجرمين من أجل المضي قدماً في المحاكمات على هذه الجرائم بموجب الولاية القضائية العالمية⁽⁵⁷⁾.

78- ولا يمكن بذل جهود فعالة للمساءلة إلا بإشراك ودعم مجتمع مدني قوي. وينبغي إشراك المجتمع المدني ومجموعات الضحايا كشركاء في وضع وتطوير وتنفيذ سياسات المساءلة وآلياتها. وينبغي أيضاً دعم هذه الجهات بإحداث منصات وتوفير تمويل مرن ومستدام. ولن تنتهي دورة الإفلات من العقاب إلا من خلال شراكة بين المجتمع المدني والدول والهيئات الإقليمية والدولية.

حادي عشر - استنتاجات

79- إن ضمان المساءلة عن الانتهاكات المتعلقة بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات هو جزء لا يتجزأ من مسؤولية الدول عن احترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها. ويدعو المقرر الخاص الدول والمجتمع الدولي إلى ترجمة الوعود والالتزامات إلى إجراءات لوضع حد للإفلات من العقاب المتوطن والواسع النطاق على الانتهاكات الجسيمة لحقوق أولئك الذين يمارسون هذه الحريات الأساسية.

80- ويشدد المقرر الخاص على أنه من أجل التمتع الفعلي بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات وضمان المساءلة الكاملة، ينبغي أن تتخلى الدول عن سرديتها السلبية، وتضع حداً لتجريم النشاط والمتظاهرين ووصمهم. وحماية هذه الحقوق من خلال المساءلة القوية وفي الوقت المناسب أمر حيوي للحفاظ على الحيز المدني المتقلص باستمرار، ومواجهة النزعة السلطوية المتزايدة ومنع تدهور السلم والأمن. وللمساءلة تأثير رادع، وهي ضرورية لإنهاء دورة العنف ومنع الفظائع ضد النشاط والمتظاهرين، وحيوية للانتقال المستدام وبناء السلام.

81- وللمجتمع الدولي دور حيوي يؤديه في النهوض بالمساءلة، ويشدد المقرر الخاص على الحاجة إلى التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز آليات تحقيق العدالة للمجتمع المدني والمحتجين عندما يواجهون انتهاكات جسيمة، ولكن أيضاً لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب وبطريقة استباقية. وينبغي أن يكون الضحايا والناجون وممثلوهم والمجتمع المدني جزءاً لا يتجزأ من عمليات المساءلة الوطنية والدولية، في حين ينبغي أن تحترم الدول وتحمي حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين جمعيات لتمكينهم من المشاركة الهادفة في عمليات المساءلة.

ثاني عشر - التوصيات

82- يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) أن تكف فوراً عن استخدام القوة المفرطة وغير القانونية، وأعمال الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد من يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين جمعيات، وإخضاعهم للاحتجاز التعسفي؛

(ب) أن تكف فوراً عن بث الروايات المؤذية والعدائية أو تشجيع العنف ضد النشطاء الحقوقيين والمحتجين والتغاضي عنه. ويجب على سلطات الدولة، من أعلى المستويات إلى أسفل، أن تدين بشدة وفي الوقت المناسب جميع انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات؛

(ج) أن تتحقق من أن جميع التشريعات الوطنية، بما في ذلك تدابير الأمن القومي والنظام العام، تتماشى تماماً مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا تنص على الحصانة من استخدام القوة؛

(د) أن تتأكد من أن القانون الوطني يدمج بشكل كامل ويجرم الجرائم الدولية، والاستخدام المفرط للقوة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عندما تُرتكب هذه الأعمال خارج الحدود الإقليمية، وجميع أشكال العنف الجنسي، وكذلك الاختفاء القسري، وأن تعترف بمسؤولية القيادة؛

(هـ) أن تمتنع عن استخدام أفراد الأمن السريين أو الوحدات المسلحة لتنفيذ مهام إنفاذ القانون أثناء الاحتجاجات وفي التعامل مع النشطاء؛

(و) أن تتأكد من أن جميع موظفي إنفاذ القانون يمكن التعرف عليهم بوضوح من خلال عرض أسمائهم و/أو أرقام هويتهم بوضوح على زيهم الرسمي في جميع الأوقات؛

(ز) أن تضع، بالتنسيق مع المجتمع المدني، بروتوكولات وطنية موحدة لموظفي إنفاذ القانون بشأن تسهيل الاحتجاج السلمي، بما يتفق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، بما في ذلك عن طريق إعطاء الأولوية لخفض التصعيد واستراتيجيات التفاوض التي تهدف إلى تسهيل الاحتجاجات السلمية وتقليل استخدام القوة إلى أدنى حد؛

(ح) أن تحرص على أن تكون سلسلة القيادة واضحة لا لبس فيها وشفافة وتمسك الدفاتر المناسبة لتسجيل القرارات والأوامر التي يتخذها القادة على جميع المستويات، وأن تسجل المعدات المقدمة إلى آحاد الضباط، بما في ذلك المركبات والأسلحة الأقل فتكاً والأسلحة النارية والذخيرة، وتكفل تسجيل جميع استخدامات الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكاً، وكذلك هوية الأشخاص الذين يضطربون بأنشطة معينة، وتتيح هذه السجلات لسلطات الرقابة والجمهور العام، امتثالاً للمعايير الدولية بشأن الوصول إلى المعلومات؛

(ط) أن تكفل إزالة كل العقوبات أمام أعمال الرصد أثناء الاحتجاجات، بما في ذلك احترام وحماية دور المراقبين والصحفيين، والامتناع عن قطع الاتصالات بالإنترنت أو الهاتف المحمول قبل الاحتجاجات أو أثناءها أو بعدها؛

(ي) أن تأخذ بنهج محوره الضحايا في تصميم وتطوير وتنفيذ جميع آليات المساءلة، بما في ذلك أثناء التحقيقات والمحاكمات، وكذلك جميع برامج التعويض، بوسائل منها ما يلي:

'1' التشاور على نطاق واسع مع الضحايا المزعومين وممثليهم؛

'2' تلبية الاحتياجات المتباينة لمختلف فئات الضحايا؛

التحقيقات والمحاكمات

(ك) أن تشرع في تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة كلما تم الإبلاغ عن ادعاءات جدية بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للنشطاء وفي سياق التجمعات، وفقاً للمعايير ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول اسطنبول وبروتوكول مينيوتا؛

(ل) أن تنشئ هيئات رقابة مدنية مستقلة، مدربة على التحقيقات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات، تكون مخولة التحقيق مع موظفي إنفاذ القانون. وأن تتحقق من أن هذه الهيئات تطبق معياراً مناسباً فيما يتعلق بعبء الإثبات؛

(م) أن تتأكد من أن التحقيقات تشمل القرارات والأوامر وحالات الامتناع عن الفعل، سواء أكانت ذات طبيعة فردية أو هيكلية، في سلسلة القيادة بأكملها؛

(ن) أن تتأكد من استلام المشاهد التي تصورها الكاميرات المغلقة على الصدر والصور التي تلتقطها كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة من دون تحوير، ومراقبة هذه المشاهد والصور وتعهدا من قبل هيئة مدنية مستقلة وإتاحتها لأفراد الجمهور وفقاً للمعايير الدولية بشأن الوصول إلى المعلومات؛

(س) أن تكفل إنشاء آليات تحقيق على وجه السرعة، وتعهد إليها بمهام لا تقتصر على التركيز على الحالات الفردية فحسب، بل تمتد أيضاً لتشمل تحديد أنماط وممارسات الانتهاكات والسياق الأوسع الذي تحدث فيه، فضلاً عن الأسباب الجذرية، مع مراعاة العوامل الاجتماعية والسياسية والتاريخية وغيرها من العوامل ذات الصلة. وتكفل إتاحة نتائج هذه التحقيقات وغيرها للجمهور العام؛

(ع) أن تضمن وصول الجمهور إلى عمليات المساءلة القضائية والمدنية والإدارية الفعالة والمستقلة والنزيهة؛

(ف) أن تكفل محاسبة المسؤولين والقادة، بغض النظر عن وضعهم وسلطتهم، على الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم والتي ترقى إلى جرائم دولية. وتساؤل القادة على إخفاقهم في الاضطلاع بدورهم المتعلق بالقيادة والتحكم بفعالية، في حال كانوا يعرفون أو كان عليهم أن يعرفوا أن موظفي إنفاذ القانون الذين يعملون تحت قيادتهم قد لجأوا إلى الاستخدام غير القانوني للقوة، وإذا لم يتخذوا جميع التدابير التي في وسعهم لمنع هذا الاستخدام أو قمعه أو الإبلاغ عنه، أو إذا كانت الانتهاكات ناتجة عن تخطيط غير كاف؛

(ص) أن تنشئ وحدات ادعاء مستقلة ومتخصصة، مدربة في مجال حقوق الإنسان ومزودة بالموارد الكافية، تكون مسؤولة عن مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي سياق الاحتجاجات. وأن تصمم وتنفذ استراتيجية وطنية ذات موارد جيدة لمقاضاة المتورطين في هذه الحالات، لا سيما عندما تكون هذه الجرائم واسعة الانتشار أو منهجية؛

(ق) أن تنشئ مكاتب ووحدات متخصصة ومدربة ومزودة بالموارد الكافية لمعالجة القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الأطفال، ووحدات متخصصة للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(ر) أن تكفل حصول موظفي إنفاذ القانون والمحامين والعاملين في جهاز القضاء وغيرهم من موظفي المحاكم على التدريب والتوجيه في التعامل مع حالات العنف الجنسي والجنساني، وفي الحالات التي يكون فيها الأطفال ضحايا/ناجين من انتهاكات جسيمة في سياق ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات؛

(ش) أن تزود الأطفال الذين يحتمل أن تكون حقوقهم قد انتهكت فيما يتعلق بنشاطهم بإمكانية الوصول في الوقت المناسب وبشكل ملائم إلى سبل انتصاف فعالة تناسب احتياجاتهم، بما في ذلك من خلال سبل الانتصاف القضائية؛

جبر الضرر وضمانات عدم التكرار

(ت) أن تضمن اعتماد التدابير القانونية والمؤسسية والسياساتية المناسبة، بما في ذلك إصلاحات قطاع الأمن، بهدف ضمان عدم تكرار الانتهاكات؛

(ث) أن تنفذ تدابير وبرامج لجبر الضرر لصالح الأفراد والجماعات على نحو يلبي الاحتياجات المتباينة والمحددة لكل فئة من الضحايا. وينبغي أن تشمل هذه البرامج رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية لجميع الضحايا المتضررين أو أسرهم، وفقاً لاحتياجاتهم وبالتناسب مع الضرر الذي لحق بهم، وينبغي أن توضع بالتشاور مع الضحايا، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين وتضع في الاعتبار أوجه الضعف الإضافية التي يعاني منها الضحايا بسبب العرق أو الخلفية الإثنية أو الدينية أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الوضع الاجتماعي أو الوضع من حيث الهجرة أو النشاط الجنسي أو العمر أو الإعاقة.

83- ويوصي المقرر الخاص بأن يدعم المانحون الضحايا ومجموعات الضحايا من خلال توفير تمويل مستدام، بما في ذلك دعم بناء التحالفات وعمليات التقاضي الاستراتيجي والدعم النفسي والاجتماعي للناجين من الجرائم الخطيرة المتعلقة بممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات.

84- ويوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي بالقيام بما يلي:

(أ) أن يفرض عقوبات فردية، مثل حظر السفر وتجميد الأصول، على الجناة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة ضد النشاط وفي سياق الاحتجاجات؛

(ب) أن يكفل امتثال البلدان لالتزاماتها الدولية بتوقيف ومحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم دولية تتعلق بالتجمع وتكوين جمعيات أو أمروا بارتكابها؛

(ج) أن يدعم آليات العدالة الإقليمية والدولية ويتعاون معها بشكل فعال للرد فوراً على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد النشاط وفي سياق التجمعات التي تُرتكب داخل ولايتها القضائية، وذلك بما يتماشى مع مبدأ التكامل. وأن يحرص على التنفيذ الفعال لجميع الأحكام ذات الصلة بشكل كاف وفي الوقت المناسب؛

(د) أن يقدم الدعم، في حالة استئراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتكوين جمعيات و/أو الاحتجاجات، من خلال آليات الأمم المتحدة و/أو الهيئات الإقليمية، من أجل الإسراع بإنشاء ما يلي:

'1' لجان تحقيق دولية مستقلة، مكلفة بتوثيق الجرائم وأسبابها الجذرية والتحقيق فيها، وإعداد القضايا المتعلقة بالجناة المزعومين وتقديمها إلى آليات العدالة الوطنية والدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية؛

'2' محاكم متخصصة، عند الاقتضاء؛

(هـ) أن ينفذ مبدأ الولاية القضائية العالمية لمقاضاة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد النشاط وفي سياق الاحتجاجات؛

(و) أن يضع إطاراً عالمياً ينظم المراقبة الرقمية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

85- ويوصي المقرر الخاص الشركات بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن دعم أو تسهيل الروايات المؤذية والعدائية التي تشجع انتهاكات حقوق أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين الجمعيات وتتغاضى عن هذه الانتهاكات؛

(ب) أن تمتنع عن تكرار الانتهاكات الخطيرة، وتمتنع عن التجارة التي تنطوي على نقل المعدات العسكرية والأسلحة والذخائر وأدوات المراقبة الرقمية وغيرها من المواد والمعلومات إلى الدول التي استخدمت فيها هذه المواد في سياق انتهاكات حقوق الإنسان للنشطاء أو المتظاهرين؛

(ج) أن تدعم التحقيقات والملاحقات القضائية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النشطاء وفي سياق التجمعات، والتي يُزعم أن الشركة تسببت فيها أو ساهمت فيها.

86- ويوصي المقرر الخاص وسائل الإعلام بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن نشر التقارير التي تنطوي على وصم النشطاء والمتظاهرين؛

(ب) أن تتحقق من أن المراسلين على دراية بمعايير والتزامات حقوق الإنسان ويراعونها في تقاريرهم، بما في ذلك من خلال ما يلي:

'1' تجنب المصطلحات المهينة؛

'2' التحقق من أن التقارير تعكس بالكامل مبدأ المسؤولية الفردية، ولا سيما بعدم عزو العنف الذي يمارسه أفراد معزولون إلى الآخرين؛

'3' ضمان الإبلاغ بوضوح عن أعمال العنف التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون؛

'4' ضمان مراعاة أصوات النشطاء والمتظاهرين ووجهات نظرهم بشكل دائم؛

'5' الإبلاغ عن النتائج التي توصلت إليها الآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.